خریداری آستان قدس اسفند ۱۳۱۸

آستان قدس

[illegible] شماره
۱۳۵۴خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه بر حاشیه جلالی بر تهذیب عربی

مصنف / مؤلف: محشی ملا عبدالله یزدی

خطی / چاپی: نسخ ۱۶ سطری

سال چاپ یا تحریر ۱۲۵۶ هجری عدد اوراق ۸۴

جزء کتب منطق شماره ۱۹۰

شماره عمومی ۴۱۳۰ شماره قبض

واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف اسفند ۱۳۱۸

طول ۲۰ عرض ۱۲/۵ گنجه

۴۱۳۰

دائره امور

فیلمخانه

آستان قدس رضوی

حاشية على الحاشية الجلالية

هذه الكتب التي وقفها العبد
السيد محمد الحسيني الخراساني على ولده
نسلا بعد نسل وتوليتها لنفسه
ثم للاعلم والاورع الذكور نسلا بعد نسل
ثم لاصلحهم [illegible] لاناثهم فان فقدوا فلاصلح
علماء المشهد المقدسة لاصلاح كل على من هو
في يده ولا يعاد الا بعد اخذ ضعف
قيمته فان لم يعده اشترى مكانه آخر
وقد جرت صيغة الوقف حرره يحيى
[illegible]

[illegible] الزمان لدى الفاضل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ١٢٠٤
وقد صححته بنفسي لنفسي والمرجو من الناظر
ان [illegible] والمطالعة

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية تهذيب الكلام تحميد الله العزيز العلام ونهاية تقريب المرام بالصلوة والسلام
على النبي وآله الكرام فنحمدك اللهم على ما وفقتنا لتحرير المنطق والكلام ونشكرك على ما
هديتنا لتقرير عقايد الاسلام ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تنجينا عن غياهب الكلام ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اصطفاه لهداية الانام
وارتضى عترته الطاهرة وجعلهم عروة للاعتصام ودعاة الى دار السلام صلوته عليه
وعليهم ما تناوب الضياء والظلام وتعاقب الليالي والايام فهذه حقايق لامحة
ودقايق سانحة اثناء مباحثة الحاشية الجليلة الجلالية على منطق التهذيب قدس
سر مؤلفيهما العلمين الاعلمين وتوضيح مصنفيهما النحريرين الالمعيين اقتصرت
فيها على تحقيق حقايقها وتبيين دقايقها من غير التفات الى تكثير الاسولة وتوفير
الاجوبة فتحقيق الحق يعرفه ارباب الرجال لا بكثرة القيل والقال وربما نبهت على
ما اتفق في الكتابين من خلل او وقع للناظر فيهما من زلل حذرا على الطلبة لا
اظهارا للغلبة ونتقرب في ذلك كله الى الله الحكيم ورسوله الكريم وابتغيت
نجاة وعلو الدرجات يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم تهذيب المنطق و
الكلام التهذيب التحرير والتنقيح والمنطق والكلام بمعنى والعطف والتفسير و

حمل

وحمل احدهما على اللفظي والاخر على النفسي محتمل على التاسيس اولى وحملهما على العلمين
ارجح والنصب انسب والتوشيح التزيين والضمير اما الى كل من المنطق والكلام ووجه صحة
الحمل انما هذا التوشيح لكال مر خلسته في تهذيب المنطق صار كانه هو اذ المعنى ان
المنطق منطق المهذب هو الموشح بكذا واما للتهذيب وقوله بكرج الظرف مستقر
في موضع الرفع على انه خبر توشيحه والجملة خبر التهذيب والمعنى ان توشيح تهذيب
المنطق او المنطق المهذب يكون بكرج نعم على هذا التقدير يجوز حمل تهذيب المنطق
او الكلام على المعنى العلمي اعني الكتاب وقس على هذا الضمير والحمل في ترشيحه آه
ومع وضوح هذه الاحتمالات الذي وجها لا استشكال المجمل والمفصل المنعم والمعام
ابلغ منه لان هذه الصيغة للمبالغة كالمضياف والمراض والترشيح التربية والتقوية
من ترشيح الام ولدها باللبن ليقوى على المص والصلوة هي الدعاء وطلب الرحمة واذا
اضيف الى الله جرد عن معنى الطلب واريد الرحمة مجازا والصفوة المختار والانام
اسم جمع للبرايا وقد يخص بالاناسي وآل النبي صلعم عترته الطاهرة والصحب جمع صاحب جمع
على اصحاب واصحابه عليه السلام هم الذين ادركوا شرف صحبة النبي صلعم مع الايمان و
الغر جمع اغر وهو ابيض الجبهة من الخيل ثم استعير لكل واضح معروف والكرام
جمع الكريم ويقابله اللئام جمع اللئيم وبعد الواو للاستيناف وبعد من الغايات
وهي انقطعت مع الاتذكر المضاف اليه كما تجيء فيه بنيت على الضم ومع كونه نسيا ملتبسا

والا لكنسنا فان هذا الفن ينظر فى الامرين فجعل الاول سببا مستقلا للتخصيص مقابلا للثانى فى
كما يرى اذ ليس فى الاول الا التباين او التساوى لا غير كيف يتحقق النسبتان بين
الجزئيين مع رجع التباين الى سالبتين كليتين ورجع التساوى الى موجبتين كليتين
كما قرره لانا نقول قد صرحوا ايضا بان الشخصية تقوم مقام الكلية حتى انه يقع كبرى الشكل
الاول ونقول ما قرروه انما هو فى النسب بين الكليتين وقس على ذلك حال قوله وفى
الثانى الا التباين والعموم المطلق وما قيل ان هذا الاعتراض لا يجرى هنا هو المنع من عدم
جريان جميع النسب بين الجزئيين وبين الجزئى والكلى بل يؤيده حيث يخص النسبة بين
الجزئيين فى التباين لكن الغرض الاصلى من ايراده ههنا تحقيق الحال فى تصادق الجزئيات
فتدبر فاقول فيه بحث ما افاده من نظر فى كلام السيد المحقق فى موضعين الاول منع
قوله والكلام فى الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة مستندا بان النسبة بين الكليين
يشتمل الكليين المتغايرين ذاتا او اعتبارا فكذا بين الجزئيين والحاصل ان مدار تحقق
النسبة على تحقق مفهومين وان اتحدا بالذات الثانى منع الشرطية القائلة لو على جزئى
واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعدده لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا
وهو بالحقيقة منع لمقدمة من مقدمات دليلها والا فالشرطية مبرهنة فى كلام السيد س
فطلب الدليل عليها خارج عن قانون البحث ثم كلام الاستاد س فى المقام الاول لا غبار عليه
واما فى المقام الثانى ففيه ما افيد اولا ان قوله لا صدق مع مفهوما اخر على ذات واحده

بدل على ان السيد

بدل على ان السيد المحقق جعل ذلك مناطا للكلية وليس كذلك بل جعل صدق كل على ما عداها
من الجزئيات المتعدده مناطا لها وشتان ما بينهما فكان حق العبارة ان يقول مناط
الكلية هو تجويز صدق مفهوم واحد على ذوات متكثرة لا على مفهومات متكثره والمحقق
ههنا هو الثانى دون الاول اقول وانت بعد ما علمت مما تقدم من ان الكثرة الصادق
عليها المفهوم الكلى قد يكون مفهوما اخر كافراد المفهوم والموجود الذهنى او الكلى فاعلم
ان حق العبارة ان يقول ان مناط الكلية او تجويز صدق مفهوم واحد على امور متكثره
كثرة حقيقية لا كثرة اعتبارية والمحقق ههنا هو الثانى دون الاول وفيه ايضا ما افيد
ثانيا من انه على تقدير الغرض المذكور المشار اليه بقوله ولو عد آه تحقق الاول لازم فانه
بحسب هذا الغرض والتقدير يتحقق النسبة بين جزئيات بحسب نفس الامر لا بمجرد الاعتبار
وتكثر زيد فى ضمن هذه المتكثرات والمفروض انها جزئيات متعدده بحسب نفس الامر
نعم تكثر كل فى ضمن البواقى غير مم اقول ما افيد من اللزوم ظ واما الفرق بين زيد
وساير الجزئيات المفروضه ههنا فخفى جدا فافهم تمت الكتاب بعون الملك
الوهاب فى عصر يوم الجمعه خامس شهر ذى الحجة الحرام فى سنه ١٢٥٦ ست وخمسين
ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوى صلى الله عليه واله

كتابخانه آستان قدس
دیزه خطی
سال ١٣٤٨ خورشیدی
بازبینی شد
بازبینی شد
١٣٧١ش